نحاه البصره وقال ابو حنيفه ليس باثبات بل هو مسكوت عنه
فاذا قلت قام القوم الا زيدا فالقوم محكوم عليهم بالقيام
وزيدا محكوم عليه بعدم القيام وعنده مسكوت عنه غير
محكوم عليه بشي واختاره الامام في المعالم والحق انه مذهب
الجمهور لان قولنا لا اله الا الله توحيد واثبات للاله فلو لم يكن
المستثنى من النفي اثباتا لم يكن لا اله الا الله توحيدا والحنفيه يقولون
انما استفدنا الحكم بالتوحيد من القراين فان ظاهر حال كل
متلفظ بها انه انما يقصد بها التوحيد لا التعطيل واما العكس
وهو الاستثنا من الاثبات نحو قام القوم الا زيدا فهو نفي للقيام
عن زيد ونقل جماعه منهم الامام في المعالم الاتفاق وليس
كذلك بل الخلاف جار فيه كما قاله الهندي وغيره فلهذا اجري
المصنف الخلاف في الحالين وقدم ما الخلاف فيه محقق واخر ما
الخلاف فيه مشكوك فيه ليبين انه خالف فيهما جميعا وهذا
من محاسنه فانه لو عكس كالمنهاج والمختصر لتوهم ان قوله
خلافا لابي حنيفه مقصور علي الثاني ومراده شمول الامرين
تنبيهان الاول حاصل مذهب الجمهور ان الاستثنا دال على نقيض
ما تقدم من النفي او الثبوت من جهه دلاله العقل على ان النقيضين
لا ثالث لهما فلو كان لهما ثالث لم يتعين النفي ولا الثبوت بل امكن
ان يقال الواقع هو القسم الثالث الثاني ان الخلاف يقوى في غير

الاسسا

الاستثنا المفرغ اما المفرغ فيقوى انه اثبات قطعا فاذا قلت ما
قام الا زيد فليس معك شي يثبت له القيام فيكون فاعلا به الا زيد
فهو متعين ضروره للاثبات بخلاف ان يقال الكل الكلام قبل الاستثنا
وصار هذا فضله فامكن ان لا يكون محكوما عليه بشي كقول
الحنفيه ص والمتعدده ان تعاطفت فالاول والا فكل لما يليه ما لم يستغرقه
ش الاستثناات المتعدده اما ان يكون بعضها معطوفا على بعض اولا
فان كان الاول عاد الكل الى الاول المستثنى منه نحو له علي عشره
الا اربعه والا ثلثه والا اثنين فان الكل يرجع الي الاول فلا يلزمه
الا واحد لان الاستثنا يجب ان يتعقب المستثنى منه ولا يجوز فصله
عنه فاذا عطف بعضها علي بعض صار كالجمله الواحده والا لم
يصح ان يكون استثنا ووجهه بعض اصحابنا بانه عطف على المنفي
فيكون نفيا وان لم يكن بعضها معطوفا علي بعض فاما ان يكون
الاستثنا الثاني مستغرقا للاول اولا فان كان مستغرقا اما بالتساوي
نحو له علي عشره الا ثلثه الا ثلثه واما بالزياده نحو عشره الا ثلثه
الا اربعه فانه لا يبطل بل يعود جميعها الي المستثنى منه حملا للكلام
علي الصحه كذا قاله في المحصول والمنهاج وهو في الزوايد صحيح وفي
المساوي يعارض بان الثاني يكون توكيدا كما قاله الرافعي في الاقرار
وان لم يكن مستغرقا عاد الثاني الى الاول نحو عشره الا ثمانيه
الا سبعه فيلزمه تسعه كذا قطعوا به لكن ذكر الرافعي في

قوله ما قام احد الا زيد يحتمل

جل الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)